


iraqi al-amal association



## النظام الداخلي لجمعية الأمل العراقية

أقره المؤتمر الثالث لجمعية الأمل العراقية

كانون الأول 2008

## الفصل الأول: هوية الجمعية

المادة 1. الأسم: جمعية الأمل العراقية

المادة 2. المركز: بغداد . ولها الحق في إنشاء مكاتب<sup>1</sup> وممثلات<sup>2</sup> ومراكز<sup>3</sup> في المحافظات الأخرى.

المادة 3. رؤية الجمعية: من أجل خير الإنسان

المادة 4. طبيعة العمل: منظمة غير حكومية، إنسانية، تنموية، لا حزبية وغير ربحية، تستند إلى العمل الطوعي لتحقيق المنفعة العامة للمواطنين العراقيين كافة دون تمييز.

المادة 5. الأهداف:

إعادة بناء الإنسان والتأثير في صياغة الوعي الاجتماعي لتوطيد مجتمع مدني حديث، من خلال المساهمة في:

1. مكافحة الأمية والجهل والفقر، وتطوير التعليم ولا سيما البرامج التعليمية والأساليب التربوية.
2. نشر الوعي بحقوق الإنسان والجنس والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الدستورية للمواطنين وسيادة القانون والعدالة.
3. نشر قيم التسامح والتضامن والسلام، واحترام الرأي الآخر والتعددية، ونبذ العنف والإرهاب وكل أشكال التفرقة والتمييز.
4. تعزيز دور المرأة ومشاركتها في عملية التنمية ومواقع صنع القرار على كافة المستويات.
5. نشر الوعي الفكري والثقافي بين أوساط الأحداث والشباب، وتطوير قابلياتهم ومهاراتهم ومشاركتهم في الحياة العامة.
6. الحفاظ على البيئة ومكافحة التلوث، ونشر الوعي البيئي بين المواطنين.

<sup>1</sup> المكتب يفتتح بقرار من مجلس الأمناء ويقوم بإدارة عدد من المشاريع

<sup>2</sup> المثلية يجري تحديد أحد العناصر الفاعلة في محافظة ما من قبل المكتب التنفيذي لتمثيل الجمعية وإدارة نشاطها

<sup>3</sup> المركز يجري فتحه بقرار المكتب التنفيذي انشاط محدد

## المادة 6. وسائل تحقيق الأهداف

تعمل الجمعية لتحقيق أهدافها الواردة في المادة 5 أعلاه بالوسائل السلمية واعتماد مفاهيم الشفافية، والمصادقية والمساءلة والمحاسبة، من خلال:

1. تنفيذ مشاريع وبرامج خدمية وتنموية للفئات الاجتماعية المهمشة والمتضررة ، تسهم في نشر الوعي الاجتماعي والثقافي والصحي، وتؤثر إيجابياً على نفسية وسلوكية الإنسان.
2. الاهتمام بالمشاريع الخاصة بالمرأة والطفل .
3. تقديم المساعدات الإنسانية والخدمات الصحية والتعليمية والتربوية والتنموية.
4. تنظيم فعاليات متنوعة في كافة المجالات (مؤتمرات، ندوات، ورش عمل تدريبية، وإجراء البحوث والدراسات واستطلاع الراي، أنشطة فنية ورياضية ... إلخ)
5. القيام بحملات مدافعة وضغط للتأثير في السياسات العامة.
6. التعاون والتشبيك مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني المحلية والدولية.
7. التنسيق والتعاون مع المؤسسات المعنية الرسمية وغير الرسمية الوطنية والدولية.
8. المشاركة في اللقاءات والمؤتمرات المحلية والدولية التي تخدم أهداف الجمعية.

## الفصل الثاني: العضوية

### المادة 7.

1. العضوية في الجمعية محدودة كماً ونوعاً حسب متطلبات عمل الجمعية، وتحدد بقرار من مجلس الأمناء.
2. يشترط في عضو الجمعية أن يكون عراقي الجنسية أو أجنبياً مقيماً في العراق ، أكمل الثامنة عشر من العمر، ويتمتع بكامل الأهلية، وغير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف.
3. تمنح العضوية بقرار من مجلس الأمناء، بناءً على طلب خطي من المتقدم يتضمن سيرته الذاتية والتزامه بأهداف الجمعية ونظامها الداخلي، ودفعه بدل الإنتساب.

### المادة 8. واجبات وحقوق العضو:

1. الإسهام في مختلف أوجه نشاطات الجمعية وتحقيق أهدافها.
2. له الحق بالترشيح لهيئات الجمعية والمشاركة في انتخاباتها، ومراقبة نشاطها وفقاً للنظام الداخلي.

3. تقديم المقترحات إلى هيئات الجمعية، والإسهام في وضع برنامج عمل الجمعية السنوي.
4. دفع بدل الاشتراك السنوي في المواعيد المحددة.
5. المحافظة على سمعة وممتلكات الجمعية.

#### المادة 9. فقدان العضوية:

1. تفقد العضوية في الحالات التالية:
  - I. الوفاة
  - II. الاستقالة الخطية.
  - III. عدم التزامه بالنظام الداخلي، ويتخذ بقرار من أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الأمناء.
  - IV. فقدان أحد شروط العضوية.
  - V. عدم دفع بدل الاشتراك السنوي لمدة سنتين متتاليتين.
  - VI. الفصل بقرار من مجلس الأمناء بأغلبية ثلثي أعضائه، عند الإضرار بأموال وسمعة الجمعية، أو عرقلة تحقيق أهدافها.
2. للعضو المفصول حسب الفقرتين السابقتين حق الاعتراض على القرار لدى المؤتمر العام.
3. لا تعفي استقالة العضو أو فصله من الملاحقة القانونية والقضائية، ولا تسقطهما في حال إضراره بأموال الجمعية أو ممتلكاتها.

#### الفصل الثالث: هيئات الجمعية

#### المادة 10: تتشكل الجمعية من الهيئات التالية:

1. المؤتمر العام
2. مجلس الأمناء
3. المكتب التنفيذي

#### المادة 11. المؤتمر العام:

1. هو سلطة القرار في كل ما يخص الجمعية وشؤونها، بما في ذلك حل الجمعية.
2. يعقد المؤتمر العام اجتماعاً تقييماً سنوياً ومؤتمر انتخابي كل ثلاث سنوات، بدعوة من مجلس الأمناء، قبل فترة مناسبة لا تقل عن شهرين، ويحق لمجلس الأمناء في الظروف الاستثنائية تأجيل عقد المؤتمر العام لمدة لا تتجاوز الشهرين. كما يجوز عقد

- دورة طارئة للمؤتمر العام بدعوة من ثلثي مجلس الأمناء، أو من الأكثرية المطلقة (النصف + 1) لأعضاء الجمعية.
3. يتشكل المؤتمر العام من:
- I. مجلس الأمناء (الأعضاء الأصليين والإحتياط).
  - II. المكتب التنفيذي (يشارك أعضاء المكتب غير المنتسبين للجمعية كأعضاء مراقبين).
  - III. مندوبي المؤتمر من الأعضاء ويتم تحديد عددهم من قبل مجلس الأمناء مع مراعاة التمثيل الجغرافي والجنس وتتنوع أنشطة الجمعية.
  - IV. عدد من الشخصيات الاجتماعية والثقافية والفنية والعلمية، يتم اختيارهم من قبل مجلس الأمناء على أن لا يتجاوز عددهم 25 %، من مجموع عدد الأعضاء في (I، II، III)، يحضرون بصفة مراقب.

#### المادة 12. مهام المؤتمر العام:

1. رسم سياسة الجمعية، وأوجه نشاطها، ومسؤوليات وصلاحيات هيئاتها المختلفة.
2. مناقشة وإقرار تقرير مجلس الأمناء عن أعمال ونشاطات الجمعية.
3. المصادقة على سياسة الجمعية المالية ومصادرها ومصروفاتها.
4. وضع الخطة العامة ما بين مؤتمرين لنشاطات الجمعية.
5. تعديل النظام الداخلي للجمعية، إذا ما وجدت ضرورة لذلك.
6. انتخاب أعضاء مجلس الأمناء بالاقتراع السري المباشر.
7. البت في كافة القضايا التي تحال إليه من خارج صلاحيات مجلس الأمناء.
8. حل الجمعية ونقل ممتلكاتها لمنظمة مشابهة في الأهداف.

#### المادة 13. النصاب - إدارة الجلسات - التصويت:

1. يتحقق النصاب القانوني لاجتماعات المؤتمر العام، ومجلس الأمناء والمكتب التنفيذي، بحضور (النصف + 1) من عضوية كل منها.
2. في حال عدم تحقق النصاب القانوني لعقد المؤتمر يؤجل إلى موعد لاحق لا يتجاوز يوماً واحداً، ويعقد بمن حضر.
3. يرأس اجتماعات المؤتمر العام هيئة رئاسة من 3 أعضاء، تنتخب من المؤتمر مباشرة.

4. تتخذ القرارات في هيئات الجمعية، بأكثرية (النصف + 1) لأصوات الحاضرين في الجلسة، إلا إذا ما ورد ما يخالف ذلك في النظام الداخلي. وفي حالة التساوي في عدد الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
5. القرارات الخاصة بتعديل النظام الداخلي تتخذ بأكثرية ثلثي أصوات الحاضرين من مندوبي المؤتمر العام.
6. قرار حل الجمعية وتحويل ممتلكاتها إلى جهات أو مؤسسات إنسانية مشابهة، يتم بأكثرية ثلثي أصوات العدد الإجمالي لأعضاء المؤتمر العام.

#### المادة 14. مجلس الأمناء:

1. يحق الترشيح لعضوية مجلس الأمناء للأعضاء الذين لا تقل عضويتهم عن ثلاث سنوات.
2. لا يجوز لعضو المجلس أن يكون عضواً قيادياً في منظمة غير حكومية داخل العراق مشابهة لبرامج الجمعية لضمان عدم تضارب المصالح.
3. لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وعضوية البرلمان والمناصب الرسمية بدرجة مدير عام فما فوق ، لضمان استقلالية الجمعية.
4. يتشكل مجلس الأمناء من (7) سبعة أعضاء أصليين وعضوين إحتياط.
5. في حال حدوث شاغر في العضوية الأصلية لمجلس الأمناء، لأي سبب كان، يسد الأعضاء الإحتياط هذا الشاغر وفق تسلسلهم الانتخابي. من حق المجلس، عند حصول أكثر من شاغرين، تنسيب أعضاء جدد إلى عضويته من الأعضاء المتوفرة فيهم شروط عضوية المجلس وبموافقة ثلثي أعضائه.
6. نشاط مجلس الأمناء تطوعي بدون أجر. ويجوز منح بدل تفرغ لعدد لا يتجاوز ثلاثة من أعضائه ممن ليس لهم مورد مالي آخر.

#### المادة 15. مهام مجلس الأمناء:

1. ينتخب من بين أعضائه رئيساً ونائبه والسكرتير ومديراً مالياً.
2. يقوم بوضع خطة عمل الجمعية ما بين مؤتمرين ومتابعة تنفيذها.
3. فتح مكاتب للجمعية في المحافظات.
4. المصادقة على اللوائح الداخلية الادارية والمالية المقترحة من المكتب التنفيذي.
5. إقرار الميزانية السنوية للجمعية.
6. الاشراف على عمل المكتب التنفيذي.

7. المصادقة على التقارير السنوية المقدم من قبل المكتب التنفيذي.
8. المصادقة على التقرير المالي السنوي المقدم من قبل المكتب التنفيذي.
9. المشاركة في اللقاءات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية.
10. تحديد بدل التفرغ لأعضاء المجلس وفق الفقرة 6 من المادة 14 أعلاه.
11. تحديد العدد الكلي لعضوية الجمعية وبدل الإنتساب وبدل الاشتراك السنوي ، ومنح العضوية ، واتخاذ قرارات الفصل بموجب هذا النظام.
12. I. يعين أعضاء المكتب التنفيذي ويحدد عددهم وفق متطلبات تسيير عمل الجمعية ويحدد مهامهم.
- II. يمكن تعيين عضو مكتب تنفيذي من خارج الجمعية عند اقتضاء الحاجة .
13. يجتمع المجلس مرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل ، ويحق للرئيس أو بطلب ثلث أعضاء المجلس عقد اجتماع طارئ.
14. يكون السكرتير والمدير المالي عضوين دائمين في المكتب التنفيذي.
15. يحق لأعضاء المجلس الآخرين حضور اجتماعات المكتب التنفيذي إذا اقتضت الضرورة لذلك.

#### المادة 16. صلاحيات أعضاء مجلس الأمناء وواجباتهم:

1. **رئيس المجلس** : هو رئيس الجمعية يتولى إدارة جلسات المجلس والمكتب التنفيذي عند حضوره، ويمثل الجمعية أمام الغير والجهات الرسمية، ويشرف على تصريف شؤونها. وله الحق بمنح جزء من صلاحياته، عند الحاجة ، لنائبه أو السكرتير أو كليهما.
2. **نائب الرئيس**: يساعد رئيس الجمعية في تنفيذ أعماله، وحسب الصلاحيات التي يخوله إياها، وينوب عنه، ويمنح كافة صلاحياته أثناء غيابه.
3. **السكرتير**: يقوم بمهام سكرتارية المجلس وتنسيق عمله. كما يقوم بإعداد جدول أعماله، وينظم محاضر اجتماعاته، وتوزيع قراراته، ويقوم كذلك بالمراسلات والدعوات، ويتراأس المكتب التنفيذي.
4. **المدير المالي**: الإشراف على مالية الجمعية وسجلاتها وتنميتها، الإشراف على إعداد الميزانية السنوية الختامية وإعداد التقرير المالي، إقتراح الموازنة السنوية التخمينية، التوقيع على مستندات الصرف والقبض الخاصة بالجمعية، وفتح الحسابات المصرفية، والتوقيع بالشراكة مع رئيس الجمعية أو من يخوله على الصكوك المصرفية.
5. **بقية أعضاء المجلس**: ترتبط صلاحياتهم بميادين تخصص عمل كل واحد منهم.

## المادة 17 : مهام المكتب التنفيذي

1. ادارة شؤون الجمعية وتنفيذ المشاريع والاشراف على مكاتبها ومراكزها وممثلياتها، وصيانة ممتلكاتها، وتنمية مواردها، وتوسيع ميادين عملها وخدماتها.
2. تحديد مجالات نشاطها ومشاريعها وآلية عملها وفق خطة عمل الجمعية وأهدافها.
3. تأسيس مراكز ومثليات في المحافظات وفق متطلبات عمل الجمعية.
4. تعيين الموظفين والعاملين، وتحديد أجورهم أو مكافآتهم، وإنهاء خدماتهم، وفق اللوائح الداخلية الادارية والمالية.
5. التنسيق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المانحة المحلية والدولية ومع المؤسسات والأجهزة الرسمية.
6. تزويد مجلس الأمناء بالتقارير نصف السنوية لنشاطات الجمعية والمعوقات والمقترحات حول خطة العمل وتعديلها عند الضرورة.
7. إعداد التقرير المالي السنوي والميزانية التخمينية للسنة القادمة ورفعها لمجلس الأمناء.
8. يعقد المكتب اجتماعا دورياً لتقييم العمل ومراجعتة.
9. عقد اجتماعات موسعة دورية يحضرها مدراء المكاتب وممثلي الجمعية في المحافظات.
10. رفع محاضر الاجتماعات والقرارات إلى مجلس الأمناء للاطلاع .

## المادة 18. سجلات الجمعية:

1. سجل العضوية، وتدون فيه أسماء الأعضاء، وعناوينهم، وأعمارهم، وجنسياتهم، ومهنتهم، ومؤهلاتهم، وتاريخ انتمائهم ، وتجديد عضويتهم.
2. سجل محاضر اجتماعات مجلس الأمناء وقراراته.
3. سجل محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي وقراراته.
4. سجل المالية والحسابات، ويدون فيه الإيرادات والمصروفات.
5. سجل الموجودات، ويدون فيه ما يعود للجمعية من أثاث وأجهزة وأموال غير منقولة.
6. سجلات التأمين على ممتلكات الجمعية، إن وجدت.
7. سجلات أخرى يتطلبها نشاط الجمعية في المجالات المختلفة.



## الفصل الرابع: مالية الجمعية

**المادة 19. مصادر الجمعية المالية، تتكون من:**

1. بدلات الانتساب والاشتراك السنوي للأعضاء.
2. التبرعات والمنح والهبات والمساعدات، غير المشروطة، من الأفراد والمؤسسات، والجهات الرسمية وغير الرسمية، في داخل البلاد وخارجها.
3. الإيرادات الأخرى التي تجنيها الجمعية، نتيجة نشاطاتها واستثمار أموالها.

**المادة 20. الإدارة المالية:**

1. تدبير الجمعية أموالها بنفسها، ولها ميزانية مالية سنوية يقرها مجلس الأمناء، تبدأ في بداية كل سنة ميلادية، وتنتهي بانتهائها.
2. يضع مجلس الأمناء ضوابط الصرف المالي والتنظيم الحسابي، وأوجه النشاطات المالية الأخرى وفق النظام المحاسبي الموحد.
3. تخضع الحسابات الختامية السنوية للجمعية للتدقيق من قبل مدقق قانوني خارجي.

**المادة 21. أموال الجمعية:**

1. تودع أموال الجمعية في مصرف واحد، أو أكثر، وباسم الجمعية. ويتم سحب المبالغ بموجب صكوك توقع من قبل رئيس الجمعية أو من يخوله، والمدير المالي.
2. تثبت السحوبات والمصروفات والإيداعات والإيرادات بوصولات أو سندات صرف أصولية.

**المادة 22: أحكام انتقالية:**

1. استثناءً من حكم الفقرة 1 المادة 14، يحق الترشيح لعضوية مجلس الأمناء للأعضاء الذين ساهموا في عمل ودعم نشاطات الجمعية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، بغض النظر عن تأريخ اكتسابهم العضوية.
2. يسري حكم الفقرة 1 من هذه المادة في المؤتمر الثالث فقط.

~~~~~ أنتهى